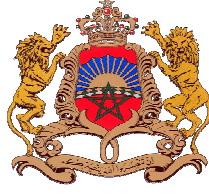


ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب

الأحكام الضريبية لقانون المالية لسنة 2012

تم إعداد قانون المالية لسنة 2012 واعتماده في سياق يتسم بنوع من الخصوصية، ذلك أن المقتضيات التي احتواها هذا القانون تتم عن الإرادة الفعلية للحكومة في مواصلة تدعيم أسس النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاجتماعية.

تهم التدابير الضريبية التي تم تبنيها في إطار القانون المالي لسنة 2012 أربعة محاور:

المحور الأول: تدابير ذات طابع اجتماعي و ذلك من خلال:

1- تشجيع السكن الاجتماعي المخصص للكراء

عرف قطاع السكن الاجتماعي تطورا مهما خلال السنوات الفارطة نتيجة المجهودات المبذولة لتوفير عرض سكني متنوع لمختلف الفئات الاجتماعية وذلك من خلال دعم وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.

ولتمكين هذا القطاع من الحفاظ على هذه الدينامية الإيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني والاستمرار في المجهودات المبذولة للتقليص من العجز في مجال السكن و وضع الآليات اللازمة لتطبيق السياسة التي أتى بها التصريح الحكومي في هذا المجال، فقد تم إدراج تدابير جبائية تحفيزية لفائدة البرامج المتعلقة بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء.

و يعتبر برنامج السكن المخصص للكراء مكملًا للبرامج المخصصة حاليًا لاقتناء السكن الاجتماعي، كما يستجيب لمطالب فئات عديدة من المواطنين تسعى للحصول على سكن لائق بثمن كراء مناسب.

وتتمثل الإعفاءات المقترحة منحها في هذا الإطار لفائدة الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين يخصصون المساكن الاجتماعية المقتناة للكراء فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المتأتية من كراء المساكن الاجتماعية طوال مدة 20 سنة على الأكثر تبتدئ من سنة إبرام أول عقد للإيجار؛

- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المترتبة على زائد القيمة المحقق عند بيع المساكن المذكورة بعد مدة كراء لا تقل عن 8 سنوات.

ولضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج، تمت إحاطة الامتيازات الجبائية بعدة ضمانات قانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حصر عدد الوحدات التي يمكن اقتناؤها من طرف المكري لدى المنعش العقاري الذي ينجز برامج للسكن الاجتماعي في 10% على الأكثر من مجموع الوحدات التي تم بناءها؛

- ضرورة عقد اتفاقية مع الدولة لتخصيص 25 وحدة سكنية على الأقل للكراء لمدة لا تقل عن 8 سنوات؛

- تحديد ثمن الكراء الشهري في مبلغ لا يتعدى 1200 درهم ؛

- ضرورة اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

2- تشجيع المنعشين العقاريين على إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

من أجل الدفع بوتيرة إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة والرفع من عددها، فقد تم تغيير مقتضيات الجاري بها العمل قبل صدور قانون المالية لسنة 2012 كما يلي :

- تخصيص هذه المساكن للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجر، عوض 1,5 و ذلك بغرض تمكين أكبر عدد من المواطنين من اقتناء السكن المذكور؛
- تحديد قيمة هذا المنتج فقط في ثمن البيع الذي يجب ألا يتعدى 140.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، عوض تحديده في آن واحد في هذا الثمن والقيمة العقارية الإجمالية التي يجب ألا تتعدى كذلك 140.000 درهما؛
- إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير، عوض تحديدها في طابق أرضي و ثلاث مستويات.

3-حذف إجراءات إعفاء الأجهزة المستعملة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة، دون الحق في الخصم، العمليات المتعلقة ببيع الأجهزة المستعملة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة.

و من أجل الاستفادة من هذا الإعفاء يجب على المستفيد أن يدلي بطلب مرفوق بفاتورة مؤقتة تتعلق بالأجهزة المراد اقتنائها.

غير أنه لوحظ من خلال الممارسة أن القيام بهذه الإجراءات يخلق عدة صعوبات للمستفيد الذي يلزمه الأمر التنقل بين المورد الذي يوجد غالبا بالرباط أو الدار البيضاء و المصلحة المحلية للضرائب التابع لها محل إقامته.

و من أجل تفادي هذه الوضعية، فقد تم حذف الإجراءات السالفة الذكر بموجب قانون المالية لسنة 2012، علما أن الأجهزة المذكورة لا تستعمل إلا من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

4-الإعفاء مع الحق في الخصم

تم في إطار القانون المالي لسنة 2012 الإعفاء مع الحق في الخصم للأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hepatitis B et C) كما هو الشأن كذلك بالنسبة للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA).

5-تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى

في إطار تشجيع العمليات التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى، تم تمديد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012:

- بالداخل بالنسبة لعمليات القرض التي تقوم بها هذه الجمعيات لفائدة عملائها ؛
- حين الاستيراد بالنسبة للتجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير هذه الجمعيات.

6-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم بالداخل وحين الاستيراد بالنسبة للمواد والسلع والتجهيزات والخدمات المكتتاة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين

من أجل تشجيع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين وتحفيزها على القيام بالمهام الموكولة لها، تم إعفاء المواد والسلع والتجهيزات وكذا الخدمات المكتتاة من لدن المؤسسة المذكورة من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، في الداخل و عند الاستيراد.

7-إعفاء الربح المحصل عليه خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم بدل 60.000 درهم

تعفى من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.

8- إعفاء الجوائز الأدبية والفنية التي لايفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا

تعفى من الضريبة على الدخل الجوائز الأدبية والفنية التي لايفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

9- تبسيط النظام الضريبي المطبق على الرياضيين المحترفين

من أجل مواكبة إصلاح قطاع الرياضة وتشجيعه على تبني قواعد الشفافية والحكامة الجيدة، فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 بتطبيق خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين قبل تطبيق سعر الضريبة على الدخل. إلا أنه لا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

المحور الثاني: تحسين مناخ الأعمال من خلال التدابير التالية:

1- فرض الضريبة بالسعر العادي 20% على القطاع السينمائي

في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الرامي إلى حذف الإعفاءات وتوسيع الوعاء الضريبي، وكذا من أجل الاستجابة لطلب مهنيي القطاع، تم تطبيق السعر العادي % 20 مع الحق في الخصم في الداخل وحين الاستيراد، على عمليات إنتاج الأشرطة السينمائية وتوزيعها وكذا الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية بدل إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.

وبموازاة مع ذلك تم حذف جميع الرسوم الشبه الضريبية المفروضة على القطاع.

ويجب التذكير بأن الأفلام الوثائقية أو التربوية بقيت تتمتع بحق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.

2- تمديد الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الممنوحة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها داخل المناطق الحرة للتصدير إلى العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وكذا بين المنشآت المقامة في مناطق حرة مختلفة

لتشجيع العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة، فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 منح هذه العمليات نفس الإمتيازات الجبائية المطبقة داخل هذه المناطق فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وذلك:

- بالإعفاء التام طيلة السنوات الخمس الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- وتطبيق سعر % 8,75 بالنسبة للضريبة على الشركات أو خصم % 80 من الضريبة على الدخل وذلك طيلة السنوات العشرين (20) المتتالية الموالية لفترة الإعفاء الكلي.

وسيمكن هذا التدبير المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في عدة مناطق حرة للتصدير من القيام بعمليات تجارية بين فروعها و مؤسساتها دون أن تفقد الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة لهذه المناطق، وذلك على اعتبار أن عمليات البيع المنجزة بين هذه المناطق تعد امتدادا طبيعيا لأنشطة المنشآت المقامة

فيها، مما سيمكنها من مزولة هذه الأنشطة وفق نفس النظام الجبائي خصوصا بالنسبة للمنشآت الكبرى المصدرة التي تنشأ مصانع للتموين في عدة مناطق حرة لإنتاج المواد الموجهة للتصدير.

كما سيمكن هذا التدبير من استقطاب الاستثمارات الخارجية للمناطق الحرة للتصدير، خصوصا الأنشطة المرتبطة بتموين المنشآت المصدرة المقامة بهذه المناطق وتفاذي ترحيلها إلى بلدان مجاورة ذات نظام جبائي أكثر تحفيزا.

أما بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فقد تم التتصيص على أن العمليات المنجزة داخل المناطق الحرة للتصدير أو فيما بينها، تبقى خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

وبالنسبة لواجبات التسجيل فقد تم حذف الإحالة على الشرط المتعلق بالاحتفاظ بالأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ضمن الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات و ذلك لتمكين المقاولات من الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة باقتناء الأراضي المذكورة ولاسيما المقاولات التي يعتمد نشاطها الأساسي على تهيئة الأراضي قصد تفويتها للمستثمرين بحيث لا يمكن لهذه المقاولات الاحتفاظ بالأراضي المقتناة ضمن أصولها الثابتة مدة 10 سنوات.

3-تمديد العمل بالتدبير المتعلق بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة

قانون المالية لسنة 2012 أقر تمديد العمل بالتدبير المتعلق بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

4-قبول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي.

أقر قانون المالية لسنة 2012 خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على الكازوال والكيروزين المستعملان في أغراض النقل الجوي، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للنقل الطرقي والسككي للأشخاص و البضائع.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الحق في الخصم يخص:

- الكازوال المستعمل داخل المطارات من أجل النقل الجوي (الداخلي و الدولي)؛
- الكيروزين المستعمل في النقل الجوي الداخلي، مع العلم أن الكيروزين المستعمل في النقل الدولي يستفيد من الإعفاء في إطار نظام جمركي.

5 - إقرار نظام جبائي تحفيزي للشركات الرياضية

من أجل مواكبة إصلاح قطاع الرياضة وتشجيعه على التبنى التدريجي لقواعد الشفافية والحكمة الجيدة فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 تطبيق الضريبة على الشركات بسعر مخفض نسبته 17,5% طوال الخمس سنوات المحاسبية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها.

و يشجع هذا التدبير الشركات المؤسسة طبقا للقانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، لتمكينها تدريجيا من تطبيق قواعد الشفافية وحسن التدبير وكذا مواكبة إصلاح هذا القطاع من أجل إنجاح مروره إلى الاحترافية.

6-إحداث إلزامية إرفاق الإقرارات المتضمنة لحصيلة بدون ربح أو التي تسجل عجزا ببيان تفسيري لأصل العجز أو للحصيلة بدون ربح

لأجل تحقيق العدالة الجبائية، أقر قانون المالية إلزامية الشركات إرفاق كل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية، يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.

وسيمكن هذا التدبير من عقلنة برمجة الملفات المنتقاة للمراقبة الضريبية و كذا محاربة الممارسات المرتبطة بالإدلاء بتصاريح فيها نقصان.

7- تمديد العمل بالتدبير المتعلق بالمساهمة بجميع عناصر أصول و خصوم المنشآت الفردية في شركات خاضعة للضريبة على الشركات

بموجب قانون المالية لسنة 2012، فقد تم تمديد العمل بالتدبير المتعلق بالمساهمة بجميع عناصر أصول و خصوم المنشآت الفردية في شركات خاضعة للضريبة على الشركات مع إحداث بعض التغييرات تتلخص كالتالي:

■ تمديد العمل بهذا التدبير من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012؛

■ تمديد مدة الإقرار الذي يجب أن تدلي به الشركة المستفيدة من المساهمة إلى 60 يوما عوض 30 يوما.

المحور الثالث: تعزيز المداخل الجبائية من أجل تمويل النفقات ذات الطابع الاجتماعي وذلك ب:

1-رفع نسبة التسجيل المخفضة من % 3 إلى 4% بالنسبة لعمليات اقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتهييء أو البناء

في إطار السياسة الحكومية الهادفة إلى التقليل من النفقات الجبائية والحذف التدريجي للتعريفات المخفضة، تم إخضاع عمليات اقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتهييء أو البناء لواجب مخفض قدره 4% بدل 3%، باستثناء اقتناء المساكن الاجتماعية (250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة (140.000 درهم) والتي تبقى خاضعة لواجب 3%.

2-الرفع من التعريف المطبقة عند التسجيل الأول للعربات

في إطار قانون المالية لسنة 2012، فقد تم الرفع من التعريف المطبقة عند التسجيل الأول للعربات كما يلي:

العربات ذات القوة الجبائية أقل من 8 أحصنة	:	من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم
العربات ذات القوة الجبائية من 8 إلى 10 أحصنة:		من 2.000 درهم إلى 6.000 درهم
العربات ذات القوة الجبائية من 11 إلى 14 حصانا:		من 3.000 درهم إلى 10.000 درهم
العربات ذات قوة جبائية تساوي أو تفوق 15 حصانا:		من 4.000 درهم إلى 20.000 درهم

يندرج هذا الإجراء في إطار تعزيز المداخل الجبائية من أجل تمويل النفقات العمومية.

3- التغييرات المحدثة بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

- حذف إعفاء العربات التي مضى على استخدامها 25 سنة.

في إطار قانون المالية لسنة 2012، فقد تم إلغاء الإعفاء من الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للعربات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة.

و يستمر منح هذا الإعفاء فقط للعربات المصنفة في عداد التحف والتي تنص بطاقتها الرمادية على ذلك. ومن شأن هذا التدبير التحفيز على اقتناء السيارات الجديدة بدل السيارات المستعملة.

وسيتم تطبيق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2013.

- رفع تعريف الضريبة المطبقة على العربات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا

رفع قانون المالية لسنة 2012 من تعريف الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا كما يلي:

أصناف العربات	القوة الجبائية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	
العربات المستخدمة فيها البنزين	350 درهم	650 درهم	3000 درهم	تساوي أو تفوق 15 حصانا 8000 درهم
العربات ذات محرك كزوال	700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم

ويجدر الإشارة على أن تعريف الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تقل عن 10 أحصنة لم يطرأ عليها أي تغيير وذلك بالنسبة لجميع أصناف السيارات.

وسيتم العمل بهذه التعريفات ابتداء من فاتح يناير 2013.

المحور الرابع: مواصلة تحسين العلاقة مع المواطنين

أقر قانون المالية لسنة 2012 بعض التدابير التي من شأنها تبسيط بعض الإجراءات التي تهم المواطنين وذلك من خلال التدابير التالية:

1- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية

نص قانون المالية لسنة 2012 على إعفاء الخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل.

2- استيفاء واجبات التسجيل بالنسبة للعقود التوثيقية على ضوء نسخة رسمية عوض النسخة الأصلية

قبل دخول حيز التنفيذ لقانون المالية لسنة 2012 كان على الموثقين تقديم النسخة الأصلية للعقود (la minute) من أجل تسجيلها و تضمينها مراجع هذا التسجيل من لدن المفتش المكلف بذلك. بعد ذلك يقوم الموثقون بنقل تلك المراجع على النسخ الرسمية و تسليمها بعد ذلك للمتعاقدين أو تقديمها للإدارات المعنية من محافظة عقارية و أبنائك وغيرها.

إلا أن استيفاء هذا الإجراء يتطلب في بعض الأحيان الاحتفاظ بتلك النسخ الأصلية من طرف مكاتب التسجيل، مما ينتج عنه صعوبات عملية سواء بالنسبة للموثق أو للإدارة.

و لتفادي ضياع النسخ الأصلية، فقد تم تمكين الموثقين من تسجيل العقود بناء على نسخة رسمية، عوض النسخة الأصلية.

3- تمديد الاستفادة من مدة ثماني (8) سنوات المحدثه بموجب قانون المالية لسنة 2009 بالنسبة للعقود الفردية أو الجماعية لتأمين التقاعد و كذا عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة المبرمة قبل فاتح يناير 2009

للاستفادة من التحفيزات الجبائية برسم الضريبة على الدخل، خفضت أحكام قانون المالية لسنة 2009 مدة الاشتراك في العقود الفردية أو الجماعية لتأمين التقاعد و وكذا الإيرادات الممنوحة برسم عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة من 10 إلى 8 سنوات، مع تطبيقها على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009.

و قد تبين من خلال الممارسة أن بعض الملتزمين الذين أبرموا العقود السالفة الذكر قبل فاتح يناير 2009 لا يمكنهم الاستفادة من الامتيازات الجبائية إلا بعد انصرام مدة 10 سنوات المعمول بها من قبل.

و لذا أقر قانون المالية لسنة 2012 مدة 8 سنوات المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2009 بالنسبة للعقود السالفة الذكر المبرمة قبل فاتح يناير 2009 وذلك بالنسبة للإيرادات الممنوحة برسم العقود للذكورة ابتداء من فاتح يناير 2012.

4- خصم 20% من مبلغ بيع العقارات في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية عند عدم التصريح في الآجال المحددة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2012، تم الرفع من نسبة الخصم من مبلغ بيع العقارات في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية لتحديد أساس فرض الضريبة عند عدم التصريح في الآجال القانونية من 10% إلى 20%.

5- التخفيض من النسبة المعتمدة لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل برسم رؤوس الأموال المنقولة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية

طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2012، تم التخفيض من النسبة المعتمدة لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل برسم رؤوس الأموال المنقولة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية من 20% إلى 15% من ثمن التقيوت.

6- إعفاء عمليات تحويل الممتلكات العقارية و أصولها المسجلة في ذمة شخص ذاتي لفائدة حزب سياسي من الضرائب و الرسوم

أعفى قانون المالية لسنة 2012 من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية لسنة 2012 .

وقد تم اتخاذ هذا التدبير تفعيلاً لمقتضيات أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

7- تخويل الإدارة إمكانية الطعن أمام القضاء في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة

قبل قانون المالية لسنة 2012، كان بإمكان الملزم وحده الطعن أمام القضاء في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المقررات التي تصرح فيها هذه اللجان بعدم الاختصاص.

ومن أجل ضمان تعامل منسجم بين الأطراف، أقر قانون المالية لسنة 2012 الحق للإدارة كذلك بالطعن في هذه المقررات أمام المحاكم على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للملزم.

8- منح الإدارة إمكانية تقديم طعن قضائي في مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة

قبل صدور قانون المالية لسنة 2012، كان بإمكان الإدارة الطعن في مقررات اللجان المحلية أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ هذه المقررات للملزم.

غير أنه ابتداء من فاتح يناير 2011، يتم تبليغ المقررات المذكورة للملزم وللإدارة على حد سواء. ومن أجل تعامل مماثل، أقر قانون المالية لسنة 2012 إمكانية الطعن في مقررات اللجان المحلية بالنسبة للإدارة داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغها بالمقررات المذكورة. من أجل ضمان تعامل منسجم بين الأطراف، فقد منح قانون المالية لسنة 2012 للإدارة كذلك إمكانية الطعن في هذه المقررات أمام المحاكم، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للملزم.